[66] (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها ؟ قال: لا بأس به إن وجد بها ربحا فليبع. (23157) 5 - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال، قال: لا يصلح له ذلك. (23158) 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن حديد عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال: لا بأس، ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله، قال: لا بأس. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد (1) ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا (2). (23159) 7 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق المدائني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها، ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذى يدفعه إليهم ويقبض الثمن ؟ قال: لا بأس ما أراهم إلا وقد شركوه... الحديث. ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان (1).

_____ 5 - الكافي 5: 178 / 2. 6 - الكافي 5: 179 / 3. (1) التهذيب 7: 36 / 151. (2) المقنع: 123. 7 - الكافي 5: 180 / 9، وأرد ذيله في الحديث 4 من الباب 27 من هذه الابواب. (1) الفقيه 3: 130 / 568. (*)
